X9

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[ابدع] درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر في اردان حمد مبدع انطق الموجودات بآيات
وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده ولآلي في ظلم الليالي انوار
حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته الظاهرة نحمده على ما اولانا من الآلاء ظاهرها وباطنها
ونشكره على ما اعطانا من نعمآء ارغب حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج
الى معارج عنايته وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوة وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين
باكمل التحيات اما بعد فقد قال الحاج المشتغلين علي والمترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية و
ابين فيه القواعد المنطقية علما منهم باني سالو اعر بقا ماهر او اسنط لو سكا باهام راد لم ازل ادافع قوما منهم
بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي ان العلم في هذا العصر خبت ناره وذلك انصاره لاشتغال بال
قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا
وتشويقا فلما لم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا وجهت ركاب النظر في مقاصد
[مس]ائلها وسحبت مطارف البيان في مسارات دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فوائدها
[وا]ناط اللآلي عن معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه و

منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة فيعجب استماعها الآذان وسميته بتحرير
القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية
والرياسة الانسية وجعل بحيث يتصاعد بهمته مراتب الدنيا والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته
رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم ودستور اعاظم الوزراء في العالم اسباق الغايات
في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل والاحسان اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة
عين اعيان الامارة اللائح من غرة العز لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العليا روائح العناية
السرمدية ممهد قواعد الملة الزاهرة مؤسس اساس الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله
التالي لسان الاقبال آيات اجلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة
والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد الله لقيه من عنده تشريفاته شرف الدين الهادي شيما
ان الامارة باهتة بذيه نسبت والمجد مجد لما اشتق منه سيما لا زال اعلام الجلال في ايام دولته عالية وفيهم
العلم من آثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق فائضة واعاديه من بين لطفه غائضة فهو الذي اهل
الزمان بافاضة العدل والاحسان وخصص من بينهم بفواضل متواليه وفضائل متتاليه ورفع لاهل
العلم اسباب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال
حتى جلب الحجاب رفعه بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه نافقا مدين دولته مطايا
الآمال من كل فج عميق اللهم كما ابدته لاعلاء كلمتك فابده وكما زينت خلده لنظم مصالح خلقك
فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البرايا ونفع في خير المقبول هو غاية
المقصود ونهاية المامول والله يسأل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب
انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة
الشيء عند العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق و
بيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلاث الاولى في المفردات والثانية في القضايا

والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان
يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني
فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث
فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات
فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع
في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول
المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن
لا يلزم منه انه لابد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم
في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب
المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان
يقال لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه
وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد
سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة فلانه
لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه انما يبحث فيه عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين منفردا كل واحد
منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن
في طلبه على بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد و
صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فقال العلم اما تصور
فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او

اثبات

اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب
او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم
صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان
المرآة لا تثبت فيها سوى مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات
فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه
اذا ذكر المصنف التصور فقط فقد ذكر امران احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان
المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان
يعود الى التصور المطلق او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول الشيء في
العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول الغير فيه فتعين
ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول الصورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني
التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم
فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو
الايجاب ورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان تدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم
عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك
نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك الوقوع النسبة او لا وقوعها اعني ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة
او توهمها فان الشاك في النسبة او متوهمها يدرك تصورها حالا لكن التصديق لا يحصل بدون الحكم
وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اعني ايقاع النسبة وانتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق

مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور محكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو
الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راى الامام
واما على راى الحكما فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط
على مذهب الحكما ومركب على راى الامام وثانيها ان التصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم
وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزء الداخل على زعمه واعلم
ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى تصور الساذج و
التصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على تقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه و
ذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور المطلق
وقد جعل فى التقسيم قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم
الحكم قسيم التصور وقد جعل فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ
قسما منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما
هو المشهور واما اذا قسم العلم الى تصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد لانا نختار
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه
قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق
التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم
الشئ قسيما له الثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور
الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهنى نفس العلم وان عنى به
المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا فى التصور
فلو كان التصور معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايض فيلزم اعتبار الحكم وعدمه
فى التصديقات وهو مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو
التصور الساذج وعلى الحضور الذهنى مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر فى التصديق ليس

هو

هو الاول بل الثانى والحاصل ان الحضور الذهنى وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ
اى الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شئ اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط
شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر فى التصديق
شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال قوله وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما
جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على
نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان و
اما نظرى وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان
العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل و
فيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا لنا فان البديهى وان لم يتوقف حصوله على شئ اخر من
توجه العقل اليه او الحدس او الاحساس به او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل
البديهى فالبداهة لا يستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا فى تحصيل شئ من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد لضرورة احتياجنا فى بعض
التصورات او التصديقات الى فكر ونظر ولا نظريا اى ليس كل واحد من كل واحد من التصورات او
التصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
والدور هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبعكس او بمراتب كما
يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منها فلا بد ان يكون حصوله
بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا يكون نظريا لجهة فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان
تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما البطلان
اللازم فلان تحصيل التصورات او التصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع
التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضى الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا

كما ينقل لكن يمكن ان يتوقف حصول بعضها على بعض

توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة واحدة او بمراتب كان حصول ب
سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء
فيكون ا حاصلا قبل حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف
ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت
عنيتم بقولكم حصول العلم يتوقف على ذلك التقدير على الاستحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على
الاستحضار الامور غير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم
توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور غير المتناهية معدات
لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود مع المطلوب بل يكون السابق
معد الوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فنسلم ولكن
لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك
لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان
يحصل لها علوم غير متناهية في ازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهيا والبعض
الاخر نظري تحصيل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك ليس صوابا
دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه
في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر **اقول** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين
الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن
تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين وهما

العلم

العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان
والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان
وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث ووسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان
العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة
جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ههنا ما فوق الواحد و
كذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت ذلك لان الترتيب لا يمكن الا
بين شيئين فصاعدا وبالمعلومية الحاصل صورها عند العقل وهو يتناول التصورية
والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري
ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل
حائط ينتثر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغنى
عن المؤثر وكل مستغنى عن المؤثر فهو قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت و
هو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الفاظ المشتركة لانا نقول
الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة يدل على تعيين المراد من معانيها
وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في
هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطرح حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن

هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان
صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء
السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي
ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير
وللتادي الى المجهول اشارة الى المجهول الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان
يتادي الذهن الى المط المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر
ليس بصواب دائما لان بعض العقلا يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فكم واحد يتادى
فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض
نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فينساق
الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون
كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية و
التصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في
تلك الطريق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد
وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالالة هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب
في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها و
منفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فان اذا كان أ علة لب وب علة لج كان أ علة لج
لكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان أ
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق
على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه حتى تعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد



القانون آلة قانونية تعصم مراعاتها عن الخطاء في الفكر
القانون [illegible]

وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب
وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطقية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا
ان السالبة الضرورية ينعكس سالبة دائمة عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس هو بنفسه يعصم
عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطاء الذهن لاهمال الالة
هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالالة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الالات الجزئية
لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم العربية وانما
كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء يكون له في نفسه
والالية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا
فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد يحصل تلك المسائل اولا ثم
وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فتعريفه بحسب حقيقته
لا يحصل الا بالعلم لجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته
بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه او هو الى غير ذلك
من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم
هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم به لكن تصور
العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفس تلك التصديقات فالتصور
غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا
لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه اقول هذه اشارة الى جواب
معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون

ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نم لزوم
الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا كسبي
على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم ونقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره
المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض
كسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا تسلسل واعلم ان هيهنا
مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على
ثبوت الاحتياج اليه لا تعلمه فالمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا يدل الا على
الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم
المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء اخر وتكون الحاجة ماسة اليه
نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها
المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما
يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه والمساوية وموضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او تصديقي ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية و
جنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها
قضية او نقيض قضية او بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت
ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب ولا تعريف مطلق
موضوع العلم حتى يحصل لك معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في



ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من
حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه
بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل
هيهنا ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر
خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي
العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض لجزئه فلان الجزء داخل في الذات
والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان
المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والمعروض مستند الى المساوي والمستند الى المساوي
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة و
هي العارض لامر الخارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم
من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان و
هو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي
مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة في الجملة نسبت بالقياس الى ذات المعروض و
العلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو
هو الى اخر اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضه الذاتية وما
يبحث عنه في العلم عن الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية و
التصديقية فلانه يبحث عنها من حيث انها يوصل الى المجهول التصوري او التصديقي كما يبحث

عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان
يتوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث وكليهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فتصير
قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلا واسطة ككون
المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة
ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق متوقف على قضايا بالتركيب منها
والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات بواسطة توقفها عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال
المعلومات التصورية والتصديقية التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة
بان يسمى الموصول الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني
وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه
بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور
اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او
تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت
عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا واما كونه قولا فلانه في الاغلب
مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى
التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب
تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فلتقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع وانما قلنا ان التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون



المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور فيما نحن فيه كذلك بالنسبة
اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب
وجود المعلول عند وجود العلة التامة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور الحكم
للعلم الاول بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين
احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه ان يستدعي تصور المحكوم
عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره
بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على
الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم
مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم
فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين
وثانيهما ايقاع تلك او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور
الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم والا فان
كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة
فيها فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما
يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما يصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى
اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم
فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرح الملخص صرح به وجعله
شرط الاجزاء حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه
من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع

النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في المحصل كل تصديق
لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم فبل فرق ما بين قوله وقول
المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولابد فيه من الحكم
وهو غير لازم منه ان يكون تصورا ويجوز ان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون
تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم
تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه
الامور على هذا الظاهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه والمحكوم به والمدعي استدعاء التصورين والحكم فلا يكون الدليل
واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور
على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك **قال واما المقالات**
فثلث **الاولى** في المفردات وفيها اربعة فصول **الفصل الاول** في الالفاظ دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه
لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على
قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه
يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات
القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر
فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دالة على المعاني
قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى والا فلا يخ اما
ان يكون بحسب اقتضاء الطبع فهي طبيعية كدلالة اح على الوجع فان الطبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له والا فهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية فهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ
اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين
المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق
وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان قابل على صنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه
اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق موافق لتمام ما وضع له من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى م
الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن معنى الموضوع له بل على الخارج اللازم وانما قيد حد الدلالات بتوسط الوضع
لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور عن ذلك
صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق

ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم والذي هو
الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء الذي هو اللازم واذا تحقق هذه الصورة
فنقول لو لم يقيد حد الدلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض حد الدلالة التضمن
والالتزام واما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص
كانت دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فتدخل
في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت
تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها
وان فرضنا وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل
فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة التزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به
الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد
به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم او الملزوم له كذلك ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك
القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا
قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل
ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء لكان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة



اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط
الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك
المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون اللازم الخارجي بحاله يلزم من تصور
المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحاله يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ عمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج
**اقول** لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له
ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه
وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو
لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن للامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ
دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام
بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط واما
بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى
فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر
والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم
التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني
لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم

تصور انها ليست غيرها ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست
غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المطبوع اقول اراد بيان نسب الدلالات
الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا يستلزم التضمن اى ليس متى
تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته
عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير
متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم ذهنى وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها
واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان
تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما يتصور ماهيات الاشياء
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهنى لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى
فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن والالتزام فى عبارة المصنف تسامح فان اللازم
مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل يعلم عدم تبين استلزام التضمن
الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اى التضمن والالتزام فيستلزمان للمطابقة لانهما
لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد
بدونها كما فى الشمس والحرارة اما من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفى هذا



والحرارة

البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر
الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا
للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث
انه تابع لا يوجد بدونها المحمول المتبوع وهو غير مطلوب والمراد ان التضمن مطلقا لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل معهما قال والدال بالمطابقة ان قصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة والا فهو المفرد اقول اى اللفظ الدال
على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فهو المركب كرامى الحجارة فان الرامى مقصود
الدلالة على معنى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين
ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة فلا بد ان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان
يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود فيخرج عن الحد ما لا يكون لجزئه كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على
معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المتشخصة وما يكون له
جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمى به شخص انسانى فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال
على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى كان دالا على مفهوم الحيوان و
مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان
على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا
الذات المتشخصة والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء
لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون دلالته

المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن
دلالته مقصودة فهذا المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب
طبعا فلم اخره وضعا وخالف الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد
والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وبكر
وغيرهم وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما
وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم
بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فذلك مسلم
لكن تاخيره ههنا في التعريف ليس بحسب الذات بل المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد
مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم
المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف و
قدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا
التضمن ولا الالتزام لان المعتبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه بعض كلا
وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه
فانه لو اعتبر التضمني او الالتزامي في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرد العدم دلالة جزء المعنى التضمني اذ لا
جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان
شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما
في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني
او الالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا او
مركبا كما في عبد الله لان مدلول المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها مفردا
فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذ تحقق

بالنسبة

بالنسبة الى المعنى المطابقي اما التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني
دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء معنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما
في الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على
جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب والافراد
بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في مثالين المذكورين
ولهذا خص المقسم الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية
اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم
يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين
من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة
او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو
اداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح الاخبار به
اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حصل او حاصل ولا مدخل لفي في
الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكنه لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به
في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة
لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم
سموا الادوات والى غيرها بانه وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب
ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من
حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ بنفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم
تطابق الاصطلاحين وان صلح لان لا يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على
زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد
وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدم بعضها وتاخرها و
حركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحرف مادتها وانما قيد الكلمة بها لاخراج ما يدل

عموم فقد يتحقق

على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان
بهيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب
واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف كضرب المادة وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون
بجزئها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة
وهي الفاظ وحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد
بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه احسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك
ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض
واما بالكلمة فلكونها من الجرح وهو الكلم كانها لما دلت على الزمان فهو متجدد ومنصرم
تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه دال على مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتقا
على معنى سمو وهو العلو **قال** وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول
فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا متواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية
كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود
بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية
فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني لمناسبة
بينهما وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان
هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى
بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى
الحيوان المفترس والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم
اما ان يكون معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان



كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او
لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص المعنى لم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد
سمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون
حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية و
الخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطي
وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية
والشمس له افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان
حصوله في بعضها اولى واقدم او اشد من البعض الاخر يسمى على ثلثة اوجه التشكيك
بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت
واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في
بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل
حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن لان اثار
الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر
مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد
الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواط لتوافق افراده فيه
وان نظر الى جهة الاختلاف توهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك
هل هو متواط او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اى ان كان المعنى كثيرا
فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا اولا لمعنى ثم لوحظ ذلك المعنى
وضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني
على السوية اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا من غير نظر الى [illegible]

المعنى الاول وهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والماء والذهب على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى
الاول اولا فان كان يترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع
فيسمى منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم
نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف
العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله
العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص يسمى
منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان
في الاصل موضوعا لما يصدر عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة
دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران
فانه للحركة في السكك ثم نقل ناظر على ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه
الاول عنه بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا
ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم
نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة و
في الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اذا ثبته او من حققته
اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في
مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاوز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ
فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه
اقول لما تم من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا
التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا انسبناه الى لفظ اخر فلا
يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفان في المعنى اي يكون



لاحدهما معنى وللاخر معنى فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان فان
كالليث والاسد والانسان والبشر هذا من الترادف الذي هو ركوب واحد خلف
اخر كان المعنى مركوبا واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين وان كانا مختلفين
فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن
المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين المتفرقة بين المركوبين كالانسان و
الفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من
الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد
في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم
بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه و
اما غير تام وهو ما يقابله والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب
ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والندا واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق
واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة وكلمة واداة اقول لما فرغ من المفرد واقسامه
شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة
تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا
الا ان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت
عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فالمركب الناقص وغير التام و
المركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل
الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان الاول لم يحتمل الكذب وان كان الثاني
لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او
الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق م

يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال اما صدق او كذب والحق في الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب
التام اذا احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء فهو اما ان
يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما
قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم
الصيام واطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل
بل للاخبار بطلب وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم و
يندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والتمني
خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام
على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر
لانه دال على طلب الترك لا على الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه و
لم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل
عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا
يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل وح اما ان يكون المطلوب الفهم
فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب
الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو التماس او
مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه

فيه

لمركب

فيه للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كا
من اسم واداة او كلمة واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم ان منع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو جزئي وان لم يمنع فهو كلي واللفظ الدال عليهما يسمى
كليا وجزئيا بالعرض اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ
فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في
المعاني المفردة كما ستعرف وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما
ان يكون نفس تصوره من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين
كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا
الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على
امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه
اذا حصل عند العقل لم يمنع من تصديقه بصدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من
الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل
الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد
تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من
الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر المجرد تصورها ومن هذا يعلم ان افراد الكلي لا يجب
ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه اذا لم يمتنع
العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي
لدخلت تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون جامعا وبيان القسمة التسمية
بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم
فانه جزء للحيوان وكالانسان فانه جزء الزيد فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية

الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل ومنسوب
الى الكل كلي وكذا التجزئة الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبر بالذات في المعاني لا في الالفاظ فقد
يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها الاول هو النوع سواء كان متعدد
الاشخاص في الخارج وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس
فهو اذا كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول
انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذا المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية
وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا
صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا انتسب الى ما تحته
من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى
ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها وهذا اعم من الاول
والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه
نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان والا بعوارض
مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص احزية النوع لا يخ اما ان يكون متعدد
الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته و حقيقته
فان كان الاول سؤالا عن شيء واحد انما يطلب تمام ماهيته كان طالبا لتمام ماهيته
المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام
ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص
كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان

للقول

المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة وان سئل زيد عن وعمرو بما هما كان الجواب
الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص
لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك
الشخص حتى يكون الدال الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في
الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في
جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
وقولنا وكثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج
الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما هو وهناك
نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا
يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مط سواء كانوا موجودين في
الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا اذ حينئذ لا نوع
الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن و
ان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا
وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف
قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما
هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب

ن السؤال

الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر المنطقي في هذا
الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي بيان في ذلك واما ثانيا فلان المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله
من اقسام النوع وهو فاسد والحال ان بينهما منافاة لان الحد من المركبات والنوع
من المفردات قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسموه بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا اوليا اقول الكلي الذي هو جزء
الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين
الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل
جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء
المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينها الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان
مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وتمام المشترك انما
يكون هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة
بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء
مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر مثلا لانه
جنس عالي ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام
وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلانه جزء الماهية اذا كان تمام الجزء
المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا اسئل
عن الماهية وعن ذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء



واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب ح
تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره
فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى
اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ويرسمونه بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو ولفظ الكلي مستدرك والمقول
على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا
مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما
هو يخرج الكليات البواقي قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الا
نسان والفرس وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان
كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول القوم قد رتبوا
الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس له لان تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس
للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما
كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء الماهية المشترك
بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل
فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا

استفش هنا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريبا او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو
القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن
جميع الحيوان الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها فذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الاخر فهو بعيد كالجسم النامي
فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هنالك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب
وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا فان الجواب بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثلث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق ثلثة اجوبة وهو جواب رابع
وعلى هذا القياس فكما يزيد البعد يزيد عدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد
مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من مراتب البعد جواب اخر
قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا
او بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر و لا
يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا
يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن
مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان
احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون
فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا



اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض
اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جايز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على شيء مباينا له ولا اخص
لوجود الاعم منه بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون وجود الجزء وانه مح ولا اعم لان
بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام
المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية ونوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الذي بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك
بين الماهية ونوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني
وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد
تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول مح والا
لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو
كان تمام المشترك الاول وهو غير لازم فلعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية
في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام
المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان
بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس
فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن ساير اغيار جميع

غير المتناهية

اعتبار الجنس بعض اعتبار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اعتباراتها ولا نعني بالفصل
الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف من كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او
في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان
الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فانها
ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل
من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن
اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام
المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية
وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال ان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بط لان
الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل
لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء هذا ما وعدناه في صدر البحث
قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اى شيء هو في جوهره فعلى هذا
لو تركب حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية لكان كل منهما فصلا لها لانه يميزها
عن مشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اى
شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باى
شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باى شيء هو انما يطلب به
ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون
الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشتمل
ساير الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اى شيء هو يخرج النوع والجنس

والعرض

والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اى شيء هو والعرض العام
لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا
في جوهره وذاته فان قلت السائل باى شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون
مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء
كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا
للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفى في جواب اى شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا
بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء وبين نوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما
كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة
فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي و
الفصل الاخير لكان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين
زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفا وحد
الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اى شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد
البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال
ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس
قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول
الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه مميز عن مشاركاته في الحيوانية
وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه
عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز لان الفصل
المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على احتمال لم يذكره ومما يمكن ان يستدل
على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما
الى الاخر وهو ح ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض

او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان
متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عالٍ
كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو
مح وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال
او داخلا فيه وهو ايضا مح لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له
لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو جزء الاخر فلا يكون العارض
بتمامه عارضا وانه مح ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال وامّا الثالث فان
امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للماهية كالضحك بالقوة للانسان وهو امّا بيّن وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه
كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة وامّا غير بيّن وهو
الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا القائمتين للمثلث
وقد يقال البيّن على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق
امّا سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل وامّا بطيئه كالشيب والشباب اقول الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن
انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكاتب بالفعل
للانسان فاللازم امّا لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان
ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك وامّا
لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية
منها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو
لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غايته ما في الباب
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية



في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو
ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة امّا ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
والاول لازم الوجود فورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
لم يرد السؤال ثم لازم الماهية امّا بيّن او غير بيّن امّا لازم البيّن فهو الذي يكفي تصوره مع تصور
ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور
الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين
امّا اللازم الغير البيّن فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث فان مجرد تصور المثلث و
تصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا
للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلت العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه
وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور
اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو
اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البيّن لم يحصر لازم الماهية في البيّن وغيره لوجود
قسم ثالث قوله وقد يقال البيّن على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره كلكون
الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم
لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي
تصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق امّا سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل
وامّا بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو
ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز
ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان

المختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض
العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذا خمس نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص
بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة
على ما مر غير مرة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم
العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع
والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط فبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس
لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل
عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب
العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك
والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة تامة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على
جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك
والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ
قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام لان الكلي اما ان يكون نفس تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام
المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان

وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق



اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام اعلم ان المصنف قسم الكلي الخارجي
من الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فيخرج فلا يصح قوله بعد
ذلك فالكليات اذا خمسة **قال** الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد
كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس
وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة
**اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل هو من حيث انه حاصل في
العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك
فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود في الخارج او ممكن الوجود فخارج
عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم
اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد
العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه
فالكلي اذا نسبناه الى الوجود في الخارج اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه والاول كشريك الباري والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء
والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد
الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد
في الخارج او يكون مع امكان غيره فيه والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد
متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب
السبعة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير المتناهية على مذهب البعض **قال**
الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي

العقل اي انما يحكم العقل بامتناعه

الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
في الخارج اما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق
اقول اذا قلنا الحيوان مثلا الكلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم
الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اى من الحيوان
والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما هو عين المفهوم من
الاخر يلزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس وقد يتعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اولانه
موجود في الطبيعة اى الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال
ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبداه والثالث كليا عقليا لعدم
تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص با
لحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا
الانسان نوع يحصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل
وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود
وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران اى
كلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة
لانه من مسايل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك
بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده هنا واحالتهما الى علم اخر قال الثالث الكليان
متساويان ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق
ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض
ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس



اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق و
العموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا
على شيء واحد اولم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه
لا يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الانسان وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخ اما
ان يصدق كل واحد منهما على ما يصدق عليه الاخر اولا يصدق وان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على ما كل صدق عليه الاخر من غير عكس اولا يصدق
فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم
مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل للانسان حيوان وليس كل حيوان
انسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا وكل واحد منهما اعم من الاخر من
وجه واخص من وجه فانهما لما يصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق
فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان
معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغيره
والابيض شامل للحيوان وغيره فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه و
باعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين
والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم مطلقا الى موجبة كلية من احد الطرفين و
سالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما
اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب
الاربع لا يتحقق في قسمي الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينان
واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا

وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيض المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احدهما المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو محال و
نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل
حال ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو
محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين
نقيضهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع
تباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان
صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب بين
العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق
كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد
النقيضين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر ولكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض
ما يصدق عليه النقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف
مثلا يجب ان يصدق كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لاانسان وهو محال ونقيض
الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على
كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص ~~وليس كل ما صدق~~
عليه ~~نقيض الاخص~~ يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض

الاخص

الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول يصدق كل لاحيوان لاانسان
والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو
صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
وهو محال فليس كل لاانسان لاحيوان والا لكان كل لاانسان لاحيوانا وينعكس الى كل
حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم لكان نقيضان متساويان فيكون العينان متساويان هذا خلف
ونقول ايضا عين العام صادق على نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص
نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران
اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا
العموم اي العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما
عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص
اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان
واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان
واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما ان لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي
بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما
قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الاخر في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان
والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور
فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما حصل التباين

الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان
قلنا الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم
من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما
عموم فيندفع الاشكال ويقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان
احكام المورد في هذا الفن انما هي الكليات فاذا قيل ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب
الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه بل يثبت عدم النسبة بين نقيضين بينهما بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم
ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون
الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا متباينين
تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد
او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه
اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء
واحد اصلا كان من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية
المعراة عن المشخصات اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي صار بها شخصا معينا بقي الماهية
الانسان وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا
وهذا منقوض بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان
مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو ممنوع وان كان
تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون الواجب الوجود معروضا للتشخص وهو ممنوع
لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي
الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال والخامس النوع كما يقال على ما ذكرنا ويقال
له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى الجنس غيرها في جواب



ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته
انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى
اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان
نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد من ترك الكلي لما سمعت
وذكر الكلي لانه جنس الكليات التي لا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي
الصورة المعقولة من الشيء والصورة العقلية كليات لان العقل يدرك الكليات
فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في
الباب انه من لوازمها لكن دلالة الماهية الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها
في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم ان سلسلة الكليات انما ينتهي
بالاشخاص فهو النوع المقيد بالشخص وفوقها اصناف والنوع المقيد بالتشخص
بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مرتبة على
شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل عليه السافل فالحيوان انما يصدق على زيد
او على التركي بواسطة حمل الانسان عليها وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا
احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا
سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس
باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد
لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع و
هو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع

الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان الجوهر هو جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان النوع الحقيقي يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب كالحيوان ان يكون نوع اضافي فوق اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك [illegible] مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم من الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من بعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود الخارجي وقد يمثل له بانه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي حقيقة الفعل متفقة وهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقسم التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم المطلق والجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا يترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم او اخص فهو الجنس المتوسط



كالجسم النامي والجسم المطلق او مباين للكل كالجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع الاجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين باطل اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوع مفردا بل يكون عاليا فلا يصح تمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان لا يكون العقول العشرة متفقة بالنوع والتمثيل الثاني على تقدير انها مختلفة بالحقائق والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما كان نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفا الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم من قولهم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواع حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواع اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول

عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدالة عليها الحيوان بالتضمن
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة كما سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزءه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو والناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى مفهوم الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر الجزء المقول في جواب ما هو بمعنى تمام في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو بلفظ يدل على ماهية المسؤل عنها او عن اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه وللمتوسطات فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اى داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس جنس ذلك النوع فبانه مقسم له اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين وتمايزه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون لاى الجنس العالي فصل يقسمه



لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل مقسم له اما الاول فلوجوب ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقومات السافل مقوم العالي وهو مقوم العالي كل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع واحد وكلما يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم للعالي مقسم للسافل وهو مقسم للسافل قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس ماهية المعرف لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى منه فهو مساوله في العموم والخصوص اقول قد سلف ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف والمعرف ما يستلزم من تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول حد الناقص والرسوم فان تصورها

لا يستلزم تصور حقيقة الشئ بكنه بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او
غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين
ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا لا سبيل الى ان يكون
اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف و
اما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من شئ لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل
وجودا فى العقل فان وجود الخاص فى التعقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام فى العقل
بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو
شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه فى العقل اقل
وما هو اقل وجودا فى العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى
انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بطريق الاولى فانه
فى غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف فى العموم والخصوص فكلما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع فى عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا او
مانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد
المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون حد المعرف بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف فهو
ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم فى الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين
الكلية الاولى والانعكاس التلازم فى الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية
الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه
المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين
وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما ناقصا ان كان بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد واما رسم وكل منهما اما تام او ناقص
فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان

ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة



الناطق اما تسميته حدا فلانه فى اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الا
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا
واما انه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلانه رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخارج
اللازم الذى هو اثر من اثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد التام من حيث
انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه
رسما ناقصا فلحذف بعض الاجزاء الرسم التام لا غير يقال ههنا اقسام اخر وهى التعريف بالعرض
العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان
الغرض من التعريف اما التميز واما الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فائدة فى ضمه مع الفصل او مع الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد
التميز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل
افادة مع شئ اخر وطريق الحصر فى الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون جميع الذاتيات فهو الحد التام او ببعضها وهو
الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم
التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه
فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ
بما لا يعرف به الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع بها المشابهة والا ثم
يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو
المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما عن الاخر ثم
يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة

الدلالة بالقياس الى السائل لكونه هو معونة للغرض **اقول** احذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر او جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاختلال اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية الى ذلك مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك محل لفهم المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها **قال** في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي اما ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم او شرطية ان لم تنحل **اقول** لما فرغ من مباحث قول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية لها وانما ينقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة فالقول جنس يشمل اقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال الى اخره فصل يخرج



اقوال الناقصة كغلام زيد والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف ادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظ هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى ولفظ ليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد اما زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة والمراد بالقوة المفرد هو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ المفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية لتحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم بقي ههنا شئ اخر وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللناها لا يكونا طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفها بعد التحليل بمفردين واقلها ان يقال هذا ملزوم لذلك او ذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال

المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ
في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل
قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من
وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه
تركبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجتا طرفيها عن ان يكونا قضيتين
الا يرى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال
في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين
والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس
البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا وليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة و
منفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان
حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية فان حكم فيها بسلب صدق قضية
على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها
بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما
لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او بالكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او
بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد

زوجا

زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان
الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان
قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا
كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا
حجرا لا يكذبان والا لكان الشيء الواحد شجرا وحجرا معا وقد يصدقان كالحيوان وان حكم بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان
كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان هذا الانسان روميا او زنجيا فانه
يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما رفع
فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها انما ثبت فيها الحمل
والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
بل بحسب الاصطلاح ومفهومات الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب
نعم المناسبة محققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت مقصودة لذكر اقسام القضية
الاولية والمتصلة والمنفصلة ليستا من اقسام بل من اقسام قسمها اعني الشرطية فبالعرض
وعلى سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحمليات واقسامها وفيها اربعة مباحث البحث
الاول في اجزائها والحملية لا تتحقق الا باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به
ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية
ح ثلثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية ح
ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية اولا شرع الان في الحمليات واما

قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما يتم بلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد بها الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء اخر فليدل عليها بلفظ اخر والحاصل ان جزء الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني فكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابط ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال ايضا على النسبة فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابط اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها اما ذكرت فيها رابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ بثلثة معان فان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لاشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقولي في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات في استعمال الرابطة مختلفة فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذفها بشهادة القراين الدالة عليها ولغة يونان يوجب ذكر الرابطة الزمانية وغيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها كقولهم هست وبود اما بالحركة نحو زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كان نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا



الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية مصححة لان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح بها ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظ قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية كقولنا زيد عالم وان كان كليا فان بين فيها كمية افرادها عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس بحجر وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض كقولنا ليس كل حيوان انسان اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد فان السور كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها وان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها

واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل افراد
او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما
موجبة وسورها الا كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اى كل واحد واحد
من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد
وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض
الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار
الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض
وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا
كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب
الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسانية لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا
ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب
الجزئي جزما والسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اى السلب الكلي والسلب عن البعض اى السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب
الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحد الدلالات الثلث لانا نقول رفع
الايجاب الكلي ليس عاما من السلب الجزئي والاعم من السلب عن البعض مع الايجاب لبعض
الاخر والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو
مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر الاعم لعام
في قسمين كل واحد منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم للعام ايضا فيكون السلب



الجزئي لازما المفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ان ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع
ايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا
للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة
نظرا لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح
سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب
الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض
الافراد ولا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل
والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض
غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي
فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك هنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب اى بعض
كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين لانه ليس
واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل
بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق
ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تحقق الايجاب مع تقدم حرف السلب عن
الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت
القضية طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان
في خسر اقول ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا كان لم يبين فلا يخلو اما
ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع بنفسها لا على الافراد فان لم تصلح فلان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية
لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها وان صلحت لان يكون كلية
وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر

والانسان ليس في حجر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في حجر وليس في حجر فقد بان الحملية
باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان
كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة الكلية او على ما صدق عليه
من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفا ثلث القسمة و
قال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي
المهملة وقد شنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه
الموضوع من الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار بان يتناول
المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناوله الطبيعيات فلا يخل الانحصار لخروجها
قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في حجر صدق بعض الانسان في حجر و
بالعكس اقول المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية
وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في حجر صدق بعض الانسان في حجر وبالعكس اما انه
كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على
الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم
على بعض الافراد وهي الجزئية واما انه بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد في الجملة وهي المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب
تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ج في الخارج سواء كان
حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم
عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات
قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا
كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر

من قولنا

من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للموجبة الكلية
مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد
تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة بجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما
انهم في شكل المتصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن
احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية
منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما
صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين
مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
مفهوم ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين مفهوم وحقيقة وما صدق
عليه ب من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب
لكان نص وهي الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم نفس
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق
عليه بل مفهومه لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان
كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يكون احدهما
هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل ح يشتمل على الحال
فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل
ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب ساير الموجبات فالحق في الجواب ان
نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله استحال حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم ذلك وانما
يكون حمله محالا لو كان المراد بان ج نفس ب وليس كذلك لما بينا ان المراد ما صدق عليه ج
يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة

ما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه لا يعرف
ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين حقيقة
الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من
الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه على زيد وعمرو وبكر وغيرها
من الافراد وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان
الحكم فيه على زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل
مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد
الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري
فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات
الموضوع فليس المراد بافراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل
والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا
كل انسان او ناطق او ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من افرادها الشخصية
واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى
الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات
على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل الاتصاف شخص
من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد بج عنده ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له
بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما
لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين
مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم بعد

اتصافهم

اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة
وبالامكان العام وبالفعل والدوام في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل
ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب
الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ماله وجود في الخارج فقط بل على
كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فانه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على
افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده
الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد
الافراد بالامكان لانه لو اطلقت الافراد لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب
بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب
ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق ع بعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس
ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان
لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول
قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر
بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده
واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب
فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس
ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
فلا يصدق في بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب

ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين
ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو و
جد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف
ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو
ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا
عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات
الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا
حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم ووصف المحمول لذات الموضوع بل في
بعض من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في
مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة فهو خطاء
فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم
والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان حرف شرط ولا بد له من جزاء
وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتداء بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما
الثاني فيراد به كل ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان
ايضا فرج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان
يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من
ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجسم بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس
على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم في الخارج بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده هو واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققها حال تحقق الحكم فانا اذا قلنا
كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت
كونه ضاحكا موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في

وقت

وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في الوقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا
نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامها لينتفعوا
بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين وضعوا فلم يعتبروا
بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة البشرية قال والفرق بين الاعتبارين
ظاهر لانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول
دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع با
عتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر لك مما قد بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود
الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون موجودا فاذا كان
موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورة
على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة
دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج تصدق بحسب الحقيقة كل مربع
شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا تصدق بحسب الخارج
لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان
يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان
مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فتصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر
ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع

وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان
حيوان فاذن تكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية
اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس
عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمة بحسب الكلية معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد
واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب
الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين
الموجبتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية المحققة
لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية المحققة ايجاب عن بعض الافراد الحقيقية بدون العكس
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اخص من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العدول والتحصيل
حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او
منهما معا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت
محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان
حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع
كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة
الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره
كشيء واحد ثبت له الشيء او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي
الغيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع
المعدول ومن المثال الثاني المحمول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا وان لم
يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة



او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها
فكل من الطرفين وجودي محصلة وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط
ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا
لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان تكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب
القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا
عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة
ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة و
السلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى
كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو
لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون القضية
موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان
طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكنية على كل ما صدق
عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب و
السلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب لانه لا يصلح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع
او المقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان فالفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة
ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ
ليس بالسلب البسيط او بالعكس اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول
كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول
في المحمول وايضا لما كان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة

البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في
الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع و
وصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل
في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم
الموضوع وهو غير المحكوم عليه فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف
العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول
يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا محصلة كيف ما
كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا
زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب
وسالبة لا معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا
لا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة
فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب
وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث
ان حرف السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة
او سالبة بسيطة فلهذا اختصصنا بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي
اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة
المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاولى فلانه متى ثبت اللاباء لج

يصدق

يصدق السلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء
ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره
فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم وما صح السلب
ضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب
المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير
بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب
كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في
نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق
فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد الموجودة كما ان
الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الآن صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا
شك انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل
واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون
شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية
الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه
جواب لسؤال يذكر ههنا وهو ان يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم
فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب

يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضاً يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصوراً
وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية
الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب
يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجوداً في
الخارج محققاً وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا
يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله
اذا لم يكن الموضوع موجوداً اما اذا كان موجوداً فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمان لان الموجود اذا سلب عنه البا يثبت له اللا با وبالعكس هذا هو الكلام في
الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان اللفظية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية
فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة
كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها فههنا ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا
زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فههنا
سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما
بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض
الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا
كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في
القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او
سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة
القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون

مكيفة

مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة
بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي
كيفية نسبة الكاتب الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا
في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة المادة كانت القضية كاذبة
لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك و
لم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس
الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقاً للواقع مثلاً اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل
اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس
كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نسبة المحمول
ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس ووجود لها عند العقل ووجود
في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود
في العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان
يكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة يدل على تلك المعتبرة عند
العقل اذ الالفاظ انما هو بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة و
جودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ
حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل
وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كان الصور العقلية
والالفاظ الدالة عليها هي الجهة لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر

لم يجب مطابقة للامور الثابتة فى نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة كما اذا وجد نا انما
هو انسان واحسنا به من بعيد فربما يحصل منه فى عقولنا صورة انسان وح يعبر عنه بالانسان
وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشيء وجود فى نفس الامر ووجود عنده
العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود فى العبارة اما فى عبارة صادقة او كاذبة فكذلك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت فى نفس الامر وهى الضرورة وفى العقل وفى
اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة بتلك
لحاله **قال** والقضية الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر
قضية منها بسيطة وهى التى حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهى التى حقيقتها
مركبة من ايجاب وسلب والبسايط ستة **اقول** القضية اما بسيطة واما مركبة لانها ان
اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة والا فهى بسيطة فالقضية
البسيطة هى التى يكون حقيقتها اى معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان با
الضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شى من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هى
التى يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم
يقل لفظها لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب فى اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن فى اللفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب وهو فى الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان
التركيب فى القضية بحسب اللفظ ايضا ثم اعلم ان القضايا البسيط والمركبة غير محصورة فى
عدد الا ان التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس
وغيرها ثلثة عشر منها بسايط ومنها مركبات اما البسايط فست **قال** الاولى الضرورية

المطلقة

هى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات موجود كقولنا بالضرورة
كل انسان حيوان وبالضرورة لا شى من الانسان بحجر **اقول** الاولى الضرورية المطلقة وهى
التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
اما التى حكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم
فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورية ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت **قال** الثانية الدائمة
المطلقة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
مثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الثانية الدائمة المطلقة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه
تسميتها دائمة مطلقة قياس على الضرورة المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا كل انسان
حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا
دائما لا شى من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة
والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم دوام الشمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة
محققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان
الممكن لا يجب ان يكون واقعا **قال** الثالثة المشروطة العامة كاتبا وبالضرورة لا شى
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا **اقول** الثالثة المشروطة
العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصفه اى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب
اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هى بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة
قولنا بالضرورة لا شى من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع

عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما العامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف في تحقق الضرورة مدخل والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما بين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة به فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فان اتحدا او كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا او كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف مدخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا مدخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية او الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دونهما كما كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دايم لذات الكاتب مطلقا بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الذات يثبت في الوصف بدون العكس كما في المثال المذكور ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حين يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا في جميع اوقات الذات **قال** الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع مثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا



بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالدوام ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية مطلقة والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس **قال** الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس **اقول** الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سمي بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها **قال** السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **اقول** السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب وكان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة

للنار للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة
الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب
ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون ممكنا غير واقع واعم من القضايا
الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطـ والاعم من الاعم اعم قال وامّا المركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب
الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف يمتنع ان
يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد بحسب الذات حتى
يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع ولا دائمة في بعض اوقات
الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما
فكان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات
تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول



وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب
اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء
الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة
اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام
بحسب الذات وذلك ظ وللضرورة بحسب الذات اخص لان الضرورة بحسب الذات اخص من
الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من
المشروطة العامة مطـ لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق
وكذا من القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة الخاصة
والاعم من الاعم اعم الثانية قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عامة وان كانت سالبة
فتركيبها من سالبة عرفية وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا امامر اقول
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من
قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالدوام ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وهي الجزء الاول ومن موجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى
صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير
عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية

وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة و
اخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من
العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون
وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد لا يكون بحسب الذات هف قال الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات وانما قيد اللاضرورية بحسب الذات وان امكن
ضرورة تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول
واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي
معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اما السالبة المطلقة
العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان
وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة
السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم من الخاصتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية
لتقييدها بلا بالضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الخالي عن الضرورة و



صدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة و
العرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها
في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوصها بالقيد ومن الممكنة العامة
لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة
بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق
فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من
وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا
دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة
الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وسالبة مطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض

بينه وبين الشمس وتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اى قولنا كل قمر منخسف وقت
الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعنى قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة
وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية لا ضرورية مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما صدق الاطلاق لا دائما اولا بالضرورة ولا ينعكس
ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف
ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات
الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات
في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية
للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق
الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وام لا يصدق الخاصتان
ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا اقترنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف
واما اذا اقترناها بالضرورة بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف
بعض اوقات الذات فيتحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية
مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين قال السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام



بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة اقول
المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم
التعيين قيدا فيها بل انه لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس وقتا وسالبة مطلقة عامة اى قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل
الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
وهي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا كانت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت
الضرورة في وقت ما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على سبيل نسبة الوقتية من
غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة
قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم باحدهما بالضرورة في وقت معين
وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها
ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت
الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة
ولهذا اذا قيدناهما باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة لا
مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
والمنتشرة المطلقة هي التي حكم بالنسبة بالفعل في وقت غير معين والفرق بينهما بالعموم
والخصوص فهو واضح لا سترة فيه قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم

فيها بارتفاع الضرورة المطلقة من جانب المخالف للحكم الوجود والعدم جميعا وهي سواء
كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان كاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية وموافقة الكمية المفروضة المقيدة بهما اقول
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا
قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
كان معناه ان ايجاب الكتابة وسلبها عن الانسان ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب
امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة و
ان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من ساير المركبات لان في كل منها ايجابا
وسلبا ولا اقل منهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب
ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام او مباينة للضرورية المطلقة واعم من
الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في المادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا
البسيطة والمركبة والممكنة الخاصة بحسبها اعم القضايا البسيطة والمركبة والممكنة الخاصة
اعم القضايا المركبة والضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيفية للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانت كليتين وان كانت جزئية
جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام

اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يتبادر
منه المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان اللادوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب
بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا
ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى
القضيتين فلما كان احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل
عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول
منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة اما لزومية وهي التي يكون صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية
وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق واما المنفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم بالتنافي بين الجزئين
في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق اقول لما وقع الفراغ
عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين
وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او
سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها
ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول
الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود

النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان
متحققا والعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق توافق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل
واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم
فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية
الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي لا للعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد اكتفى في الاتفاقية
بصدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية
عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم و
التالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي حكم فيها بين جزئيها بالتنافي كذبا
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي
بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه صدق والكذب معا فهو احق
باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين
جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة



الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان
اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات
واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد
والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء لا يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع
بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء
الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ربما من الله
تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم
وحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين من الجمع لاستحالة ان يصدق
قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما
على شيء من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع
في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا
واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال
انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية
وهي التي يكون التنافي بمجرد الاتفاق كقولنا الاسود اللاكاتب اما ان يكون اسودا او كاتبا
حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو اقول كل واحدة
من هذه المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية ونسبة العناد والاتفاق الى المنفصلة
كنسبة فيها لذات الجزئين بل بمجرد اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع
النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما
الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق

في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون هذا اسود او كاتبا
كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء
الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون
هذا الاسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء السواد
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا لكان مانعة الخلو لانهما
لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة
من هذه القضايا الثمانية هي التي ترفع ما حكم في موجبها فسالبة اللزوم تسمى لزومية و
سالبة العناد تسمى سالبة اتفاقية اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية
ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا ينطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هي التي ترفع
ما حكم به في موجبها فلما كانت الموجبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا
قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود
الليل لطلوع الشمس ولذا قلنا اذا كانت الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس
الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت
الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية
سلب الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان سالبة اتفاقية
لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد
اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي السالبة العنادية الحقيقية

واما رفع

واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي
مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال
والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وكاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم
كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا
كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم
فيها نفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما جزآها كان ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر
حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة
الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا كان جمادا او عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو
يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه
اي لا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم
كذب الصادق وصدق الكاذب اما صدق كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق
وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال
كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر
وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم
والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا

كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود ناطق وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين ح لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي يصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد معه ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة يقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب بالموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما ح في الصدق كقولنا اما ان يكون الاثنين زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين



كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود ليكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا ولا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا مح قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة ولسور الموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالانفصال والاتصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه

بالامور الممكنة الاجتماع معه فانا اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية
للانسان ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق
على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او يمكن
اجتماعها مع وضع انسانية كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك ومما لابد منا هى انما
اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع
او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما فى الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى المقدم
كعدم التالى او عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شىء من هذين الوصفين استلزم
عدم التالى او عدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما على هذا الوضع والا لكان المقدم على
هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازما للمقدم
فلا يصدق ان التالى لازما للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير
واما فى الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالى المقدم معه كصدق الطرفين فان
التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشىء للنقيضين فانه مح فعلى بعض الاوضاع لا يعاند
التالى المقدم فلا يصدق التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما بعض هذا التفسير
بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية ليست هى
الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع عدم التالى مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالى ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالى
صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالى صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الاتفاقية الكلية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذا الجزئية
المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان والاحوال

حتى

حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا
قد يكون اذا كان الشىء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الاضافة للحيوانية انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشىء ناميا او جمادا فان العناد بينهما بعض
الازمان والاحوال كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمك واما اشتمالها فباهمال الازمان والاحوال
وبالجملة الاوضاع والازمنة فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد
معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهى محصورة
والا فمهملة وكذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهى
مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهى محصورة والا فمهملة
وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فى المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما فى المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما فى المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب للكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى
فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان مفهوم الايجاب الكلى واذا
قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلى لا محالة واذا رفع الايجاب الكلى يتحقق السلب
الجزئى على ما حققته فيما سبق وهكذا فى البواقى واطلاق لفظة لو وان واذا فى الاتصال
واما فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية قد تتركب عن

كان كذا ح

حمليين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخير في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها
بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات
تسعة وللمنفصلات ستة واما الامثلة فاستخراجها من نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة
من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين ومن حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه
الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم
المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم والتالي
فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لاخر ولا يكون لازما فالمقدم في المتصلة متعين ان
يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها
المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاندة لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين
للاخر في قوة عناد الاخر اياه في الكل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من
الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم
منها الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة
الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة الاخرى
فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين
كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا
والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابع من حملية ومتصلة
والمقدم فيه الحملية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة لوجود النهار فكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والخامس من عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس



طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة
كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان
دائما هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة
المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ب من متصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا ج من منفصلتين كقولنا دائما اما ان هذا العدد زوجا
واما ان لا يكون هذا العدد زوجا او فردا د من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا
ليس عددا واما ان يكون زوجا او فردا ه ومن متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا **قال** الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في التناقض وحدوه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان
يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع
في لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى
كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي
لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين
وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد نحو زيد قائم وعمرو
فقوله قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كاختلافهما بان
يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة

فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب
قد يكون بحيث يقتضى ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضى
ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما
لا يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج
الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا
يكون كذلك بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها
المساوى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما اى يقتضى صدق
احدهما وكذب الاخرى اما الاول كقولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان
ولا ما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما فى قولنا
كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهى كونهما
كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك فى كل كليتين او جزئيتين مختلفين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شىء من الحيوان بانسان كليتان مختلفان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب و
ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شىء من الانسان الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى لذاته وصورته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف فى الايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضى
ذلك قال ولا يتحقق التناقض فى المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه
وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان و
الاضافة والقوة والفعل وفى المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الجزئيتين الكليتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول



ولا بد فى الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة فى الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين
فى مادة الامكان اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او
محصورتان لان المهملة لكونها فى قوة الجزئيات من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم ب وحدة
المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بقاعد ج وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس
بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود د اى وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
كقولنا الزنجى اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله ه وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا
اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم اى نهارا و وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار زيد ليس بجالس اى فى السوق ز وحدة الا
ضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى
لبكر ح وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر مسكر فى الدن اى بالقوة اولیس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمان
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض ورده المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع
ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج
وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود
فاختلاف الشرط يستتبع لاختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا الزنجى ليس باسود
كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة
الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا
فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة

بفاعلت،

والفعل وعلى ذلك القياس ومردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما فانها
كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان
نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر
اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة
اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية
من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز
كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع اعم فيها كقولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد
الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر
في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد
والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس
اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع
في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتان اما
اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الا
مكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان
لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف
الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب



الضرورة مع الضرورة يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل
الاوقات ينافيه الايجاب في بعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة يعني
التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل في بعض الاوقات كونه مجبونا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة يعني
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها
ما مر اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية
قضية اخرى حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع ذلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن نفس
رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساوله مفهوم
محصل عند العقل من بين القضايا فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لتحصيل
لنقائض القضايا بمفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف
بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض لتسهيل استعمال في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل
احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء
في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب متناقضان فضرورة الايجاب
نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة
السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك الامكان الايجابي
نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب و
امكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه
ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه السلب في
البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا ينافيه

دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب و يلزمه اطلاق
الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون
بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب
واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون
بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة
العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة
يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى
الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان
الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق
بحسبه قال وأما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي
بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللا
دائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة
العامة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقول
القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك
المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا
تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون

لازما

لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين
مفهوم مردد بينهما وحق اما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة
مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ لنقيض المركبة ان تحلل بسيطها
ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها
لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق
الجزان كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل
صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه
فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبات جلي بعد الاحاطة
بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من
مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل في الكيف واخرهما مخالفة له في الكيف وتحققت
ان نقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فقد علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا يكون دائما فنقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما وبعض الانسان ضاحك دائما
فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع وهو نقيضه الصريح وقولنا بل اما هذا واما ذا
المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال وان كانت جزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد
من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
لا يخ عن نقيضها فيقال كل واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب
المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا
دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد

الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه تارة اخرى ولا فرد من افراد الموضوع
في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اى الكليتين اما الكلية
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان
ثابت لبعض افراد الجسم ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب
قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الاجسام الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد من افراد الموضوع لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه
ان بعض ج بحيث تثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك
واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد
من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او
ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الافراد الموضوع اما ان
يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او
مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركب مفهوم
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ان لا اخذ النقيض
فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع
انما هو رفع احد الجزئين اى احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي
في نقيض الكلية فليكف ايضا في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية المركبة
بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما
مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئين المختلفين ايجابا وسلبا لان
موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون
موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة
لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان

المختلفتان

المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا اجاز اجتماع المركبة الجزئية
والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة ولا يصدق احد كليتين وحج
يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق
نقيضه مع كذب احد الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية
منها الجزئية الموافقة في الجنس المخالفة في الكيف وبالعكس اقول اما الشرطيات
فنقيض الكليات منها الجزئية المخالفة في الكيف الموافقة لها في الجنس اى في الاتصال والنوع
اى في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزومية
كان نقيضه ليس كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية
وعلى هذا القياس قال العكس المستوي العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف اقول من احكام
القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع
بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئية
وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد
بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في
الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل
ليس الا في الجزئين في الذكر اى في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع
وان لم يتميز بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه

لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذلك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويحتمل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب بان لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس موجبا فان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان الذي هو اعم من الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان الاعم لازم الاخص ضرورة اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه اوثق في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم تنعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية



لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضروريتان والدائمتان المطلقتان فتنعكسان دائمة مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فلا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام او ينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما فينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان

ثبوت الصفة فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس دون
الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بحمار بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب ليس ب حين هو ب وهو والا فبعض ب
ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو انه مح واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها
لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء
من ب ج دائما وينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان حكم كل ج ب بالفعل هذا خلف اقول
من السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج بالفعل حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب
وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه مح
وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها
وهو باطل لان المشروطة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون
مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب
ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت فاذا قيدنا بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية
العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم



الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب
بالفعل هف وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام
ساكنا لا دائما للكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض
الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت
جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا
نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و ب ايضا للادوام سلب الباء عنه و
ليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب فب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج
هف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام هو ب لا
دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان
ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية
اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منهما لما عرفت فان انعكاس العام
مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس
وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج
لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي
هو ج د وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام
و د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات
ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس

بَ مادام جَ هف واذ قد صدق جَ وبَ على دَ وثنا فيا فيه اى متى كان جَ لم يكن بَ ومتى
كان بَ لم يكن جَ صدق بعض ب ليس ج مادام بَ لا دائما فانه لما صدق على د بَ وليس
جَ مادام بَ صدق بعض بَ ليس جَ مادام بَ وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه
انه بَ وبَ صدق بعض بَ جَ بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا
واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التى هى الدائمتان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع
الوقتية وشئ منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلصدق قولنا بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم الانعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب السبع
الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم الانعكاس الاعم وقد كان فى ذلك كفاية فلا حاجة
الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق
ليس من داب المناظرة قال واما الموجبة فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية اصلا لاحتمال
ان يكون المحمول اعم من الموضوع واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس
حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الاربع المذكورة فبعض بَ
جَ حين هو بَ والا فلا شئ من بَ جَ مادام بَ وهو مع الاصل ينتج لا شئ من جَ ب بالضرورة
او دائما فى الضرورية والدائمة ومادام جَ فى العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكس
حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلانها لازمة لعامتيهما واما اللادوام
فى الاصل الكلى فلانه لو كذب لصدق كل بَ جَ دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو
قولنا بالضرورة او دائما كل جَ بَ مادام ج ينتج كل بَ ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى



ايضا وهو قولنا لا شئ من جَ بَ بالاطلاق العام ينتج لا شئ من بَ ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع
النقيضين وهو محال واما فى الجزئى فنفرض الموضوع د فهو لا جَ بالفعل والا لكان ج دائما فيه
دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج بَ باحدى الجهات الخمس المذكورة
فبعض بَ جَ بالاطلاق العام والا فلا شئ من بَ ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج
دائما وهو محال اقول لما كان حكم السوالب واما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكم كلية
سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل
افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما فى الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج بَ او بعض ب باحدى الجهات
الاربع اى بالضرورة او دائما او مادام جَ وجب ان يصدق بعض بَ جَ حين هو بَ والا لصدق نقيضه
وهو لا شئ من بَ جَ مادام بَ وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل
ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء
على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون جَ موجودا والخاصتان
تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل جَ او بعض ب مادام ج
لا دائما صدق بعض بَ جَ حين هو بَ لا دائما اما الحينية المطلقة وهى بعض بَ جَ حين هو بَ
فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض بَ ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب
لصدق كل بَ ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل بَ ج دائما وبالضرورة او دائما
كل ج بَ مادام ج لينتج كل بَ ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ونقول كل
بَ ج دائما ولا شئ من ج بَ بالاطلاق لينتج لا شئ من ب بَ بالاطلاق فلو صدق كل بَ ج دائما
لزم صدق كل بَ ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال
هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان الجزئية
لا ينتج فى كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض

بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل بان ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على هالا يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فقال ان نعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا

فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما اختص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمنا امكننا ان نبين به عكس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق ويعدم الظفر بدليل توجيه الانعكاس وعدمه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى ان انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه الى الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج بالامكان فبعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وسيعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس لا دائمة فلما لم يتم هذه الدلايل ولم يظفر المصنف بدليل اخر يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق فيه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة

واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها
انما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح
ذلك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق
العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان حيوانا فهو انسان مع كذب العكس
واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس امتياز جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة
ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لا نتظم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا لم يصدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب
فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج
قد لا يكون اذا كان اب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة اذا
كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس
البتة اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب
وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فجد هف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز
ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص استلزاما كليا كقولنا كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا
كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا
كانت اتفاقية فان كانت الاتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق
فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه
ان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق الكذب يريدون العكس حيث لا يكون



الكذب صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع
وقد عرفت في ذلك في صدر المبحث قال المبحث الثالث في عكس النقيض الثاني والآخر
عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قال قدماء المنطقيين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف و
الصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما
ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او
ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض لا انسان لا حيوان و
السالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو ما يهدم الملازمة
بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب
قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه
اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا
فكلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس الى كلما كان اب كان جد وقد كان ليس البتة او قد لا
يكون اذا كان اب فجد هف قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض
ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا

يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفت به المص وهو جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف و
موافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية
المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل
الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية
المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع المخالفة في الكيف قال اما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما دون عكسه لما عرفت وينعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل
ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال اما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس
ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العام فلاستلزام الخاصتين اياها واما
اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما
ليس ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان كل شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام
ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل الوجوه الموضوع هذا خلف اقول على راي المتاخرين
حكم الموجبات في حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية
فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس لان الوقتية اخصها وهي لا



ينعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه
وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة فاذن لم
ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية
والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس
ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل و
بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او
دائما ان كان دائما وهو محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور
بالضرورة كل مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما
ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب و
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف
والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض
اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام
لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه
لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما و
قد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا
بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء
من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال وان كانت جزئية فالمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب

مادام ج لا دائما اصدق دائما ليس بعض ب ج مادام دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فدج بالفعل وب ايضا للادوام سلبا الباء عنه وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو
ج وقد كان ب ليس ج مادام ج هف واذا صدق الجيم والباء عليه وثانيا صدق بعض ب ليس ج
مادام هو ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض
الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسها بالامكان العام الذي هو اعم من الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص
المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت من ان انعكاس العام مستلزم
لانعكاس الخاص اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية ينعكسا بعرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب
والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب
في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس
ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص
السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا ينعكسان اما
الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه
وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان با
الضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر منخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب فكلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية
لاحتمال كون الموضوع اخص من نقيض المحمول وتنعكس الخاصتان حينئذ مطلقة لانه اذا



صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما لفرض الموضوع د فهو ليس ب
بالفعل ود ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ليس ب فهو ج
في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات الاربع المذكورة نفرض الموضوع د و
هو ليس ب بالفعل ود ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا اثنين عكس
جزئياتها اقول اما السوالب فكلية او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض
المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
فاللاحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان
حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ب مادام ج
لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لد
لاله اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات
كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في
بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في
الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه
يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء
بدوام الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض
ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب باحدى هذه الجهات لا دائما
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب
وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق و
هو المطلق وانما لم يقيد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لدى فرد با
فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب

بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب
والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول من
الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه
اذا صدق لا شئ من ج ب بالاطلاق فبعض ب ليس ج بالاطلاق والا فلا شئ مما ليس ب ج
دائما فلا شئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق هف
واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما
ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة
ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق
كلما كان اب فجد فليس البتة اذا لم يكن جد كان اب والا فقد يكون جد كان اب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن جد
فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
اب فجد فقد يكون اذا لم يكن جد فاب والا فليس البتة اذا لم يكن جد فاب فقد لا يكون اذا
كان اب لم يكن جد ويلزمه قد يكون اذا كان اب فجد وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه
الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا
لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان
السالبة الضرورية لا ينعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا وهو ان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة
واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فجد لثبوت الملازمة الجزئية
بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام للنقيضين محال لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز



ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد يستلزم
قد يكون اذا كان اب فجد لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين فان الكل زيد لا
يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة
الكلية يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من
نقيض المقدم وعين التالي منعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة
الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم
الاخريين وتاليهما عن الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين
اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب لوازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة
العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذا الانفصالان ينعاكسان على
اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين الامرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض
الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان
اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير
اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم
مع نقيض اللازم فيجوز وجود الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم و
عين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما هف واما ان
الانفصالين ينعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع
بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين
الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق
منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض
الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية

يستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم
الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخرى متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين
استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل منهما عين الاخر اما الاول فلانه
لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف
وكل واحدة من غير الحقيقية اى من مانعة الجمع ومانعة الخلو يستلزم الاخرى من نقيضى
جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو

## في القياس وفيها خمسة فصول

في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم منها لذاتها قول اخر

اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في
استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم
عنهما لذاتهما قول اخر وهو ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس
للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق
قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب
من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها
المستوي وعكس نقيضها فانهما لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج



في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها
يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلولهما
عنهما وقوله لذاتها يخرج به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا امساو
لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان امساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة
وهي ان كل مساوي المساوي لشيء مساو لذلك الشيء ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا املزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان
ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان
ما في الشيء الذي هو في اخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا
قلنا امباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان امباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا
وكذلك اذا قلنا انصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان انصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة
من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا
لاستلزامهما احديهما وهذه الحدة منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قول اخر لكن لا يسمى قياسا قال
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس
بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما
مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم

ينتج انه محدث وهو بعينه مذكور في القياس ولكنه ليس بمحدث ينتج انه ليس بجسم ونقيضها
اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني
لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه
مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها
في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة
مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الا
قترانيات ومادة الشيء ما منه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق
ذكر النتيجة في التعريف لا تنقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا الا بقاء
لاحد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان
الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان
كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من
المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من
مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة
لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان
المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا
يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك
ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا يندفع
الاشكال قال وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء
قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى
والمكرر بينهما فيهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الجزئين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان



الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول القياس الاقتراني اما
حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس
حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور
وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه
في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه في الاغلب لما كان اعم
فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي
المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى
كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله
عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول
على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم
منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في
صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول
اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم وضع الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في
اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع

جدا **قال** اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا
لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم عليه للاصغر وضروبه الناتجة اربعة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج
ليس آ ونتايج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب
كيفية المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط
التي بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت
له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب
عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما يثبت له الاوسط فالحكم على ما يثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض
الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض والاوسط لا يتعدى الى
الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس
وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة
عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في شخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة
الكلية لا سيما في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان
وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احد الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان
مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا



اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ **الثاني**
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ **الثالث**
من موجبة موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ **الرابع**
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب آ
فليس بعض ج آ ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين
ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية
والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله
على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على اخسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الا
يجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة
نتايجها شرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف
مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق
القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبه اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا
شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق
احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو
انتفت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق
الاختلاف اما موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لا

شئ من الفرس بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس و الصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان معنى الانتاج استلزام القياس لاحدهما **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب ينتج لا شئ من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة كقولنا لا شئ من ج ب وكل ا ب ينتج لا شئ من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ا ب ينتج بعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ولا شئ من ا ب فلا شئ من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شئ من د ا ينتج فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف **اقول** الضرب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرط ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب الثلاثة السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان الصغرى السالبة الكلية والكبرى السالبة الجزئية وبالعكس والصغرى الموجبة الكلية والكبرى الموجبة الجزئية وبالعكس فيكون اربعة وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا



كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول فينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شئ من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فان تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب **الثاني** من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شئ من ب ج انتج من ثاني الاول لا شئ من ا ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج ا وهو المطلوب **الثالث** من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان تفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شئ من ا ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شئ من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول **والرابع** من الصغرى سالبة

جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن
بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول بل بيانها
اما بالخلف او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع واعتبر
الضرب في ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على
الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول
بخلاف الثاني والرابع **اقول** واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل
الاختلاف الموجب للعقم وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاكبر غير
البعض المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب التعدية ولا ينتج الا الجزئية وضروبه الناتجة ستة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس
ا بالخلف وبالعكس الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل
ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبة جزئية كقولنا بعض ب
ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا بالخلف والافتراض ان
كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمتين ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما الايجاب فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج



اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او ناطق والحق في الاول
الايجاب والثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصاهل
او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احد المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلا يجب تعدية الحكم من
الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة
لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما سقط في الاول واشتراط كلية احدهما حذف
ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية **الاول** من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض
ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب
ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها **الثاني**
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنه
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي
لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب
الثاني اخص من الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم **الثالث**
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف و
بعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب و
كل د ج فنظم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها

كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب **الرابع** من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس
آ بالطريق الثلث والكل ظاهر **الخامس** من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل
ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب
وكل د آ ثم نقول كل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د آ فبعض ج آ او بعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح الكبروية الشكل الاول
**السادس** من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض
ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت سالبة مركبة ليتحقق وجود
الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها
لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل
الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى واختلافهما في الكيف مع كلية احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج آ لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ لما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى و
موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وكقولنا ليس بعض ب ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ

بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من
سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج
ليس آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية
احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية
احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما السلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب اما اذا
كانت سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان والحق
السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او
كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلان الموجبة
ان كانت صغرى يصدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض
الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق
قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق
انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار
عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين
الجزئيتين **الاول** من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل آ ب فبعض
ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان
يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق **الثاني** من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب كما مر **الثالث** من كليتين

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل اب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا
كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب
ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض
ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه
الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا
من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما
ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص
من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى وفي الثاني والخامس بالافتراض والتبيين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس
ولكن نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض د



فنضم الى المقدمة الثانية ونقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب اقول يمكن
بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة
لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف
المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض
ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا و
ينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب
المنتجة للسلب فنجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا
في الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول نتيجة وتنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق
لا شيء من ج ا صدق بعض ج ا فنجعلها صغرى الكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب
فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب
الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب
د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى الصغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب
ينتج من اول هذا الشكل بعض ب ج د ثم نجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا
هو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د
ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا نجعلها كبرى لكل د ج
ينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمتان
من مقدمتي القياس ويحمل وصفاه وضعا ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر ذلك البعض وتسميته به فان قلت ما
لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لامتناع الكلي بتعدد الافراد
نقول لكل يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات
على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس

فيكون لاحدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل
النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل
الاخر والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث
والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يفهم كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس
الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر
وابين من الاستنتاج الاول والرابع ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات
ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض
في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على
شرايط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الا الشكل
الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك
الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب
الناتجة في الخمسة الاول وقد ذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس
من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف
اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول فكان
عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق
قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان واما في السابع فلانه
يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان
واما الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان
واشار المص الى الجواب بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من
المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى



الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على ان انعكاس السالبة
الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها
والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة لتنعكس
الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان
وقف عليه فتبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب
الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها
مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمتين يعتبر لانتاج الاشكال شرايط اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانه لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر
والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم
يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان و
كل مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار
فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة
فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة
واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد
ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث
عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب ثلثة عشرة في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة
وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلاثة واربعون والضابطة في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات

الاربع بان يكون التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدها فالنتيجة
كالصغرى لكن ان كان فيهما قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها
ضرورة مخصوصة بها اذ غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت
احدى الخاصتين ضممناه في المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير
احد الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان
كلما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر
مما يثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما
ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان
الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على
ان دوام الاكبر بدوام الاصغر ولما كان الاوسط مستندا للاكبر كانت ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما
وان كان في وقت ففي وقت وان كان الاوسط مستندا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضروريتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان
اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف
الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
فلم يتعد من ضرورة الى النتيجة واما ضم اللادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان
الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكلما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط
فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان
النتيجة فيه كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام



مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو
انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال وفي العرفية
العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية
الخاصة دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم
منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة
ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما
دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة
لكل الاكبر لما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو صغرى
فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط الوصف
لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط
اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر له وهو
المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة
المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع هذا الجد ول نقف عليها مفصلة

قال واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثانى ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط فى الشكل الثانى بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد امرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من احدى الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية اخص من السبع الباقية والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شىء من المنخسف بمضئ بالضرورة فى وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائما امتنع الايجاب، ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثانى عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصلة ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوايم الثلث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشىء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولا شىء من الرومى باسود دائما مع امتناع سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شىء من التركى باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان اللادائمة اخص منها وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية



العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل عن متفقين فى الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعتبر بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا تركب النتايج وجعلت نتيجة القياس القياس واما الثانى وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشىء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومى ابيض دائما ولا شىء من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو هو قلنا بدل الكبرى ولا شىء من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة فيه دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة ان كانت اقول الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى مع الكبريات السبع والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى اللادوام واللاضرورة ههنا وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان

النتيجة كالمقدمة الدائمة وكالصغرى فيا لبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس
والافتراض مثلا اذا اصدق كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من اب بالضرورة اودائما فلا شئ من ج
ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى الكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق
ولا شئ من اب بالضرورة اودائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة اودائما
ينتج من الاول وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او نعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا
دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
انتجت الضرورية فى هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا
يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط
اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب عن الطرف الاخر يكون احد
الطرفين ضرورى السلب عن الاخر لانا نقول الحكم ليس الا بان الاوسط ضرورى الثبوت
لذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين
ضرورى السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضرورى السلب عن ذات الطرف الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الصفة
لصدق قولنا فى المثال المشهور لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها فى الكيف وان كانت مع مركبة
لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج فى هذا الشكل عنها واما حذف الضرورية من الصغرى فلان
المقدمات الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة الذاتية
او الضرورية الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة
اخرى هو الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد
الى النتيجة اما فى الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع



ذات احد الطرفين ووصفه ضرورى والسلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا
يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد
الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما فى الاختلاط من الوقتية
والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته
ضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف لا يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى
السلب عن الاصغر فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن الاصغر
فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين
وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

قال واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه اللادوام ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط شكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بصفة بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا زيد راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة العقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع اولا يكون فان لم تكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في الصغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام مع الصغرى في الضرب الثالث والعرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من الست المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب لو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق كان الحق الايجاب

وصدق هذا الايجاب ضرورة مع حقيقة الايجاب كثيرة واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب
زيد بالفرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى
او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف
ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث
ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام
على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى
احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما
كانت الصغرى في هذا المقام لضرب بلنا لبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل
يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع
الموجبة فلم يبق الاختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات
المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية وهي لا ينتج البواقي وذلك لانه لا يصدق لا شيء من
المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني
والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض
يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب
لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من
من شرطين احدهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل
الثاني ليحصل النتيجة وشرط انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك لعدم صدق الدوام على صغراه لا

السالبة الدائمة الجزئية لا تنعكس الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين
وكبراه مما صدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس
النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلنا احديهما بالاخرى انتجنا سالبة خاصة لتنقل بعكسها
الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احد الخاصتين وصغراها احدى
القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر
واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة وهما اخص من العرفية
الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون الصغرى هذا الضرب احدى الخاصتين
لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا
يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة الانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط
انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين
وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر
ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول
الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها وكان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما
في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول المنتج من
الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون
وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة
واربعون وهي الحاصلة من ضربي الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة و

ستون وهي التي لا تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس
والثامن اثنى عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنا وعشرون
يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس
الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد
عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة
بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب للثلاث الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة
المذكورة بما ذكر من الطرق فكانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع
وبعكسها في الثامن فعليك بمطالعة نتايج هذا الجدول

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام الاول
ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد
الاشكال الاربعة فيه لان الاوسط فيه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان
كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب
والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل
الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز اقول ليس المراد
بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المحضة بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات
المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين والشركة
بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير
تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان
اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة كلما
هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فالشكل الثالث كقولنا كلما كان جد
فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في
الكبرى فالرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز
وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد
ضروبها الا في شكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب
تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون

بنتيجة

بنتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير
تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب
او كل جه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الجزئين الاخيرين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشروط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين
اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطيات ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق
منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما
في كل اب او كل جه او كل وز لامتناع خلو الواقع من مقدمتي التاليف وهما كل جد وكل
ده وعن احدى الاخريين اي كل اب وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو
وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
الغير المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف
المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المتشاركان
وكان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو جزء الثالث منهما فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المتشاركين
وينعقد الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا
على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية
والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى الشركة في جزء مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل
جد وكل ده ينتج كلما كان اب فكل جه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة

بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين التالي والحملية اقول القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان
فالمشاركة لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الان المطبوع منها ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكل د ه ينتج كلما
كان اب فجه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر
واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق
التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف منهما فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط
المعتبرة بين المعتبرتين معتبرة هيهنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب
من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وتشارك
كل واحد منهما من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب او
د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما
يشاركه من الحمليات واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ا واما د واما ه و
كل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل
من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك اقول ورابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل
منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون
بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزء واحدة من اجزاء
الانفصال وح اما ان يكون التالي لبفات من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة

او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو القياس كالقياس المقسم وشرطه
ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه و
كل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء فرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما تشاركه من الحمليات
وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فيكون المنفصلة مانعة الخلو
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز
لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصل مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة
الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط
او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما
اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما
مقدمتا التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم
الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من مقدمتين او غير
تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصل موجبة كبرى مثال
الاول قولنا كلما كان اب وج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون
الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناع مع الملزوم دائما او في الجملة
ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما
كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل ج د ودائما اما
كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او د ز والاقتصار في هذه الاقسام
الى الرسائل التي عليها في الفن المنطق اقول اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما
يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين

الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة منهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن
المطبوع منهما ما تكون المتصلة منهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما
تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما
كان اب فجد دائما وقد يكون اما جد او هز مانعة الجمع ينتج دائما وقد يكون اما اب او هز
لان جد لازم لاب وهز يمتنع الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فيكون هو يمتنع الاجتماع مع اب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو انتج قد
يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد لا يستلزم طرفي النتيجة اعني
نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع
الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر
على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض اب قد يستلزم عين هز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء
غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكلما ج د ودائما
اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او وز لانه كلما فرض اب كان جد فالواقع حينئذ
من المنفصلة اما كل ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل ده وهما يستلزمان
كل ج ه وان كان وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او وز وهو المطلوب هذا
كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال
الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى
وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه ويلزم ايجاب الشرطية ولزومية
المتصلة وكليتهما او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الوضع والرفع اقول فمدار القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها

مذكورا

مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة او هو محال والا لزم
اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته فالمقدمة التي هي جزؤها قضية تكون شرطية
فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات
لاحد جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا
العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس
شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع
ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم
او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية
لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية وكذبها
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية
الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او
نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما
هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في
وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء
ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع
المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك
حتى يتحقق جد في الجملة دائما يلزم لو كان اب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع

التي لا تنافي اب وليس يلزم من دوامه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز
ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع
او الرفع منتجا وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه محققا
مع الاوضاع المحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرطا لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما
وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائما
كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا دائما كان الجزء موجودا من الشكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال**
والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض المقدم ولا
ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون
العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض
اي جزء كان عين الاخر لاستحالة الخلو وان كان مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع
**اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم
واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا
استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من عين المقدم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة

فان

فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين
واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو
ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان
كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لا
متناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون
لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو
ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من اجزائها
نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال**
الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وترتيب مقدمات ينتج بعضها
نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما
موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا واما
مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وهو المطلوب
**اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى
المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا
فان صرح بنتائج تلك القياسات تسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح
بها تسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث

المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف و
هو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا
على انها مقدمة متصادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه
امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب اقول قياس الخلف قياس يثبت المط
بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر
استثنائي وليكن المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه
وهو كل ج ب ولنفرض ان معها مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى
للمتصلة وهو صغرى القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا
ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ويستثنى نقيض التالي فنقول لكن
ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الاستقراء
وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل انسان حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا
يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن
استقراء بل قياسا مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح
في قولنا ذلك قال الرابع التمثيل وهو اثبات حكم كلي وجد في جزئي اخر لمعنى
مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك
بالدوران وبالتقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف
او كذا والاخيران بالاطلاق بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الاول فلان



الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط المساوية يدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس
عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس
مانعة منها اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء
يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا واثبتوا عليه المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا
وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما
عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث
وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية
كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات
الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم
فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات
فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل
يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية
الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات
اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا
الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان
الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة
مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا
يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس

سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشاهدات بعد
العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
عليها في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر
ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند
تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على المنطقي
النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطا
في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو
اعتقاد الشيء بانه كذلك مع اعتقاده بانه لا يمكن الا يكون كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر
غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد
اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك
في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من
الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلابد الا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج وتصور الانقسام بمتساويين ترتب
في ذهنه ان الاربعة منقسم بمتساويين وكل منقسم الى المتساويين فهو زوج فهي قضية
قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة
سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم
بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره
فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع
من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات

غير

غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين من الناس من غير عدد المتواترين و
ليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة
بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب ويقابله الفكر فان حركة الذهن نحو
المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه
اصلا والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي التي ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل
المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة
المفيدان للعلم بها **قال** والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي
وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم وهو اما اني وهو الذي يكون الاوسط فيه علة للنسبة في
الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط **اقول**
في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي
الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة
الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان
لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج
وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة
في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له

الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها
لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرايع وآداب و
الفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمودة
ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة ايضا بحسبها
ومسلمات وهي قضايا يحكم بها لتسليم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول
الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان
والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل و
دين كالمأخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك
فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب
السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامور الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت
على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة
مهوعة والقياس المؤلف يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
وعلى وجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير
محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل
والشرعيات لكانت في حكم الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقة العقل في مقدمات
القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم
كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور



الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض
نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد
تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم و
آدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم
من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم
الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عم في
الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه
ولا بد ان تأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه
الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا
تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما
لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة
على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه
كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات
يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله
الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس منها انقباضا وانبساطا
فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا
قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى
شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر
على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا يحكم بها الوهم في امور غير
محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا
حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات
المنتزعة عن المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت

حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء
العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما
حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع
وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسهما بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف
عن الموتى مع انه يوافق في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف
منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى
سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها **قال**
والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
والكيفية او الجهة او مادته بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك او كاذبة شبيهة
بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا صورة الفرس منقوش على الحائط وكل فرس صهال لينتج
ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى لعدم مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان
فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان
جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في
الغلط والمستعملة للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها
الجدلي **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كانت كبرى الشكل
الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض
مقدماته شيئا واحدا او هو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك
فكل انسان ضاحك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب

بالصادق

بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما
من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو
انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس موجودا اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس
وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث
فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن
وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلابد
من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة
نظر لان الفساد فيه ليس الا الاختلال شرط للانتاج الذي هو الكلية فيكون من باب فساد
الصورة ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل الجدلي فهو مشاغبي
**قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود
الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها الماخوذة على
سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين نقطتين بخط مستقيم ولنا ان نعمل باي بعد وعلى كل
نقطة دائرة والمقدمات البينة كقولنا المقادير المتساوية لشيء واحد متساوية ومسائل
وهي قضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم كقولنا كل مقدار اما
مشارك للآخر او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوع
كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لهما وقد يكون

عرضيا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات
ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب
واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا
الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما
واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات
اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما
التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير
المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سمي
اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة دائرة وقد يكون
الموضوع جزءا من العلم على حدة نظرا لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
العلم لعدم توقف العلم عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور
الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي
برهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للمقدار الآخر او مباين والمقدار موضوع علم
الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا
في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط
قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار
وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا

كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض
ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات
المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما
محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لا
متناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء وليكن هذا
آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق والوجود
والصلوة على افضل البشر على الاطلاق المبعوث بتتميم مكارم
الاخلاق محمد المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى
واصحابه مفاتيح الحجى [illegible] تمت الرسالة الموسومة
بشرح الشمسية على يد احقر الفقراء
خادم شريعة [illegible] ابي طالب اقل
الطلبة نعمة الله بن محمد مهدي
في يوم السبت شهر شوال المكرم
في سنة ١٢٣٢